

## تنظيم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر: بين الحظر

### والاستثناءات وضوابط الاستخدام

سمنار شباب أعضاء هيئة التدريس

قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة

17 ديسمبر 2024

تعقيب: د إبراهيم سيف منشوي

المدرس بالقسم

تقديم: أ أحمد حلمي حمدون

المدرس المساعد بالقسم



## تنظيم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر: بين الحظر والاستثناءات وضوابط الاستخدام

أحمد حمدون - مدرس مساعد العلوم السياسية

سيمنار شباب أعضاء هيئة التدريس

١٧ ديسمبر ٢٠٢٤

تعقيب د إبراهيم سيف منشوي

تتوزع قواعد القانون الدولي المعاصر المتعلقة بتنظيم ومشروعية استخدام القوة بين فرعين رئيسيين؛ أولهما هو "قانون الحرب" ويسمى أحياناً قانون منع الحرب أو قانون تنظيم استخدام القوة (Jus ad Bellum)، وهو الذي يعالج أسباب اللجوء إلى القوة ومشروعيتها، ويستقر على الحظر الوارد في المادة ٢(٤) وثانيها هو القانون الدولي الإنساني، ويسمى أيضاً القانون في الحرب (Jus in Bello) وهو الفرع من القانون الدولي الذي يحكم طريقة سير الحرب، ويتعلق بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، وما يجب ولا يجب عليهم القيام به، ويتكامل معهم القانون الجنائي الدولي في تجريم والمعاقبة بعض الجرائم شديدة الفداحة كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

يعتبر حظر استخدام القوة الوارد في المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة هو النص الأساسي في بنية القانون الدولي المعاصر، لكن ذلك الحظر الصريح على "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، لم يعن بحال من الأحوال حظر مطلق للاستخدام الفردي للقوة وحصره على نظام الأمن الجماعي الذي حاول الميثاق إنشاؤه للاضطلاع بمهمة الاستخدام الرسمي للقوة لحفظ السلم والأمن الدوليين. رغم الطبيعة الأمرة لهذا الحظر على استخدام الدول للقوة إلا أن الباب ظل مفتوحاً لاستثناءات عديدة سواء من داخل الميثاق كحالة الدفاع الشرعي عن النفس (م ٥١) أو عقب اتخاذ قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة بموجب الفصل السابع تفعيلاً لنظام الأمن الجماعي، أو من خارج الميثاق كاستخدام القوة لحماية رعايا الدولة المعرضين للخطر بالخارج، والتدخلات الإنسانية دون إذن من مجلس الأمن وكذلك التدخلات العسكرية بناء على دعوة أو طلب.

وقد أثارت تلك الاستثناءات ونطاق الحظر على استخدام القوة جدالات كبيرة في الفقه الدولي، وتم تأويلها وتفسيرها في أحكام المحاكم الدولية، كما أنها قد شهدت في الممارسة محاولات من الدول كبيرها وصغيرها لتأويل هذا الحظر ونطاقه، ولم يرتقي امتثال الدول لهذا الحظر لا للتوقعات ولا للأمال لهذا الحظر، فعلى سبيل المثال قبل مضي خمسة سنوات على نشأة الأمم المتحدة كان نمطاً قد تأسس أضحى بمقتضاه أقصى ما يمكن عمله مع بعض الانتهاكات الأحادية للمادة ٢(٤) هو الإدانة ولا شيء غير ذلك.

تهدف هذه الجلسة من سمينار شباب أعضاء هيئة التدريس لاستعراض ملامح البنية القانونية لتنظيم استخدام القوة في الساحة الدولية كما هي مستقرة في القانون الدولي الاتفاقي ونظيره العرفي، وكذلك كما تم تأويلها وتفسيرها في المؤلفات القانونية وأحكام المحاكم الدولية.

#### وسيتم التعرض الملامح التالية:

- ١- النطاق الأمر للحظر المفروض على استخدام القوة.
- ٢- الاستثناءات بموجب الميثاق وخارجه ونطاقها.
- ٣- مستقبل استخدام القوة في القرن الحادي والعشرين: التدخلات العسكرية لدعم الديمقراطية، ومكافحة الإرهاب، أو دعم الاستبداد.
- ٤- قواعد القانون الدولي الإنساني الرئيسية، وعواقب خرقها.